منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق

سلام داود محمود

الملخص:

لقيت عملية التدخل العسكري الأمريكي في العراق عام 2003م على مبارة عالمية من الدول العظمى، وأيضا هناك شبه موافقة من قبل منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي تقع عليه مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين وضمان عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالسكتة أزمة التدخل في العراق لعدم التصويت من قبل أعضاء مجلس الأمن الخمسة دائمي العضوية وأستخدم روسيا حق الفيتو أزمة التصويت، لكن التأثير الحاصل على قرار المنظمة من قبل الدولة المضيفة لها جعل رد فعلها ضعيف جداً مقارنة بما يجب أن تتوجهه وتسلكه للدفاع عن الدول الصغرى المعتدى عليها من قبل الدول الكبرى كأمريكا وبريطانيا قائد التحالف الذي شن الاحتلال على العراق.
Abstract:

It received US military intervention process in Iraq in 2003 on a global blessing of the Great Powers, and also there is a near approval by international organizations such as the United Nations and Council of the Security Council, which is the task of peace and international security and guarantee of non-aggression between the Member States of the Organization, That silence about interference in Iraq not to vote by the five Security Council members of the permanent members and the use of Russia's veto power over the vote, but the effect winning decision Organized by the host nation has made its reaction is very weak compared to what should be pursued and overwhelmingly to defend small countries Abused by the big countries like America and Britain, the leaders of the coalition that launched the occupation of Iraq.
المقدمة:

إن هدف وجود منظمة الأمم المتحدة هو إنقاذ البشرية من الدمار الذي نجم فيه الحرب العالمية الثانية ونجحت في عدم نشوء حرب عالمية ثالثة، لكن لم يمر يوم واحد منذ عام 1945 م دون أن يشتبه صراع عسكري في مكان ما في العالم، وقد استفحل العديد من هذه الصراعات وأستمر في ظل المعرفة الكاملة لمجلس الأمن، ولكنها بعيدة جدًا عن تخصيص الأرض من الحروب.

كما أنه ليس من الواضح أن عدم وقوع مواجهة عسكرية عالمية له علاقة بالأمم المتحدة و الجهاز التنفيذى مجلس الأمن، ففيما يلزم بأن وجود الأسلحة النووية وانتشارها حال دون وقوع مواجهة عسكرية مباشرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، فبعد انتهاء الحرب الباردة ظهرت خصومات جديدة أبرزها دعوة الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير النظام الحاكم في العراق عام 2003م، ولا يعني أن مجلس الأمن لا يلزم له بل أن حقيقة هذا الجهاز المحوري للأمم المتحدة لا يستطيع بحكم طريقة تأسيسه أن يكون فعالًا إذا عند اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية، فمع الوضع في الاعتبار إعتماد مجلس الأمن على إجماع الأعضاء الخمسة الدائمين ومن ثم على المصالح القومية لكل من (الصين وفرنسا وبريطانيا وروسيا والولايات المتحدة) فلا يفترض أن يعمل مجلس الأمن من منطلق رد الفعل، بل ينبغي أن يكون قادرًا على مواجهة التهديدات المحتملة ومنعها من التحقق، وأيضا احتراز حقوق الدول الصغرى من مطامع وافتراءات الدول الكبرى، وفي قضية العراق استخدمت روسيا حق الفيتو لعدم استخدام مجلس الأمن للقوة العسكرية أزائه ولكن قامت الولايات المتحدة منفردة باستخدام القوة العسكرية بدعوى حماية أمنها الوطني الذي يهدده العراق وفق مزاعم وافتراءات، دون الرد من قبل المنظمة على هذا الاعتداء لأنه غير مجمع عليه وأيضا لأن أمريكا غير مخصصة باستخدام الحل العسكري الذي من المفترض أن يكون بيد مجلس الأمن حكراً، وما كان من احتلال العراق هو نهاية لمنظمة الأمم المتحدة ومجلسها وباعتبارها جهة ليست دولية محايدة بل منحازة.
للدول الكبرى وما لها من مصالح استراتيجية، وفي ضل هذا العالم الذي يأكل القوي الضعيف ينتفي وجودها كمنظمة، إنها أداة بيد القوي ضد الضعيف.

أشكال البحث:

انطلقت أشكال البحث من استخدام القوة العسكرية وإحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، في حين وفق الشرعية القانونية الدولية أن صاحب الحق الوحيد للتدخل واستعمال القوة العسكرية هو مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة فقط، أي دولة تستخدم القوة لإحتلال دولة أخرى هي دولة مارقة أياً كانت هذه الدولة، لكن نرى أن رد المنظمة على إحتلال أمريكا للعراق كان رد موحقاً وضعيف لكل المنظمات والمحالもらえるية، وهذا يدفعنا إلى بيان معرفة هل أن المنظمة شئ واقعي أم مجرد آدة بيد أمريكا كقطب أوحد، وما مستقبل الدول الصغرى أزاء مطامع ومصالح الدول الكبرى، والأهم من ذلك ما سبب بقاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة شرعية دولية إذا كانت قراراتها ملزمة لبعض الدول كالعراق وغيرها وغير ملزمة لبعض الدول كإسرائيل لأنها حلفية أمريكا، وبيان تأثير أمريكا على المنظمة.

أهمية البحث:

تعتبر أهمية هذه الدراسة في بيان مدى مشروعية وقانونية القرارات التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة أزاء العراق، هل هي قرارات صحيحة أم صدرت بتأثيرات سياسية من قبل القطب الأوحد ومدى ملامستها لحقوق الإنسان وحق تقرير المصير للشعوب، وهل أن لمنظمة الأمم المتحدة دور فعال على الساحة الدولية أم لها دور هامشي فقط.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على استخدام أدوات كل من منهجين الاستنباطي أو الاستدلالالي والإستقرائي لتحقيق التكامل منهجي، إضافة الاستعانة بعدة مداخل...
منها المدخل التأريخى والمدخل القانونى ومنهج تحليل النظام الدولى، من أجل ببيان قرارات وسلاكىات الوحدات المكونة للنظام الدولى ومنظمة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق منذ عام 1990م وحتى بعد الاحتلال الأمريكي للعراق.

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة ومجموعة التدخل العسكري في العراق.

يقول هانس مورغانتو أنه منذ عهد اليونان القديم إلى عصرنا الحالي تجد الدول منفعة بالتدخل في شؤون دول أخرى لتحقيق مأربها ومصالحها، وأكد جيمس روزن على أن السعي لتغيير البنية السياسية الداخلية للدولة المستهدفة هو أساس أي تدخل خارجي، فحيثا تعجز الهايكل السياسية غير الملائمة عن توفير انتقال منظم للسلطة يتولى التلاعب بالسكان غي الداعين والضعفاء، ويؤدي التنافس على الموارد النادرة إلى رفع حدة الغضب والحرمان لدى السكان الذين يتركون تحت وطأة الفقر سوف يستمر الصراع المسلح في الانتشار، فهذى العناصر تؤدي العنف داخل الدول أو في ما بينها مستعومة بأعداد لا متناهية من تهديدات أنواع من الأسلحة الجاهزة للإستخدام في جميع أنحاء العالم، وتنتج عنها الأم بشرية شلالة النطق وتدمير حياة الشعوب كل في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما حصل ومستمر في أفغانستان والعراق لحد الآن.

هي الهيئة الإدارية التي تشرف على تسريب أعمال هيئة الأمم المتحدة وهي مظهر لاستمرار أعمال هذه المنظمة.

ووفق المادة 97 من الميثاق فموقف الأمين العام الصامت تجاه سياسات الولايات المتحدة الأمريكية المتزامنة للشرعية الدولية وMichelle الأمون المتحدة ومبادئها، بل وتركيزها هذه السياسات وتدعمها كما حدث في الحرب على أفغانستان، ثم سلبية الأمين العام تجاه الحرب على العراق التي شنتها الولايات المتحدة في مارس 2003 م وما رافقها من إتفاقيات لحقوق الإنسان وتدير وقت باستخدام أفك أنواع الأسلحة المحرمة دوليا كالأسلحة الكيماوية والقنابل العنقودية، وصار كوفي عنان في سبتمبر 2004 م بين الحرب الأمريكية على العراق غير مفرومة ولكنه جاء متأخرًا جدًا، إذ أتى بعد أكثر من سنة ونصف على شن هذه الحرب كما جاء محتملا دون المستوى المطلوب، وبعد غزو العراق ورفع الحصار والعقوبات المفروضة عليه تغيرت طبيعة القرارات المتخذة بخصوصه.

لقد كان الغزو الإنجليزي الأمريكي المنفرد على العراق بعيدا عن منظمة الأمم المتحدة وبالذكاري لمجلس الأمن الجهة الدولية الوحيدة المعنية باستخدام القوة في العلاقات الدولية طبقا للفصل السابع ونظام الأمون الجماعي هو بمثابة لطمة على مصداقية الأمم المتحدة ومأزقا كبيرا وتراجعا لدورها في حفظ السلام والأمن الدوليين.

ومن المفارقة أن تنتهي الأمم المتحدة بمجرد الاحتلال الأمريكي للعراق من بث مشكلتين استغرقتا كثيرا من الجهد والوثائق عبر حوالي 12 سنة وحما: فرض الجزاءات الدولية على العراق ومسألة حقوق الإنسان في العراق، ما يفرض أكثر من تساؤل عن مصداقية مسيرة الأمم المتحدة تجاه العراق، التي لها دورا كبيرا في تنظيم المجتمع الدولي، من خلال وضعها قواعد عامة ومجردة تعترف بها الدول بوصفها قواعد قانونية ملزمة للسلوك المستقبلي.
ويتفق الفقه الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى في إزالته للدول من الاتفاقات الأخرى، الأمر الذي رتب النتائج الأتية.

أ - إذا تعرضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالبرة في التزاماتهم بالميثاق.

ب - تمتد القوة المطلقة للميثاق لتشمل الدول غير الأعضاء (م/2) بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي.

وهكذا تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة من أهم قواعد القانون الدولي وأسماها، وهي قواعد أمّرة لذلك يتعين عدم مخالفتها من الجميع، ولمعرفة مدى التزام الولايات المتحدة بميثاق الأمم المتحدة فإن تدخلها ومن ثم احتلالها للعراق قد أعلنت مؤشرًا واضحًا على عدم التزامها بميثاق الأمم المتحدة، ومن الطبيعي القول أن هذا الأمر ينطوي على مخاطر جمة كون الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تعد إحدى الدول الضامنة للميثاق وتطبيقه على الأقل من زاوية النظر الخاصة بنظام الأمن الجماعي، أو من زاوية النظر المتعلقة بتعديل الميثاق وتجديد الأمم المتحدة، ويمكن استثمار المجالات التي خالفت فيها الولايات المتحدة الأمريكية للميثاق وكما يأتي:

١. الديباجة: وتتضمن إن الولايات المتحدة الأمريكية عرضت الشعب العراقي لولايات الحرب أكثر من مرة سواء أكانت بصورة مباشرة أي العمليات العسكرية أم بصورة غير مباشرة أو الويلات الناجمة عن إفرازات الحرب نفسها لفترة ما بعدها (xii)، ولم تحترم الولايات المتحدة الأمريكية القانون الدولي (xiii).

٢. المادة (١) مقاسد الأمم المتحدة: خرقت الولايات المتحدة الأمريكية المقصود الأول من مقاصد منظمة الأمم المتحدة باتخاذها تدابير منفردة دون الحصول على موافقة مجلس الأمن الدولي التابع لهذه المنظمة الدولية الشاملة (xiv).
3. المادة (2) مبادئ الأمم المتحدة: لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية خرقتاً جوهرياً لمجموعة من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهي تتعامل مع مختلف جوانب الملف العراقي، ويمكن بيان تلك المبادئ، كما يأتي:

أ- المبدأ الأول: عندما انتهكت سيادة العراق بغزو واحتلاله، فإن الاحتلال يمثل أوضح الأعمال التي لها تأثيراً واضحاً على سيادة الدولة المحتلة، لأنها ستكون على الأقل دولة منقرضة السيادة.

ب- المبدأ الثالث: عندما استخدمت الوسائل العسكرية بدلاً من الاستمرار في استخدام مختلف الوسائل السلمية في حل مشاكل الملف العراقي، ومن ثم اسقط النظام السياسي، وهذا يعني عدم اعتذار مبدأ سلم التصعيد في النزاع أو الصراع الدولي القائم بين الطرفين، مما يؤكد وجود مبادلة للإسراع في تحقيق الفعل العسكري خدمة لمصالح وأهداف سياسية واقتصادية بالدرجة الأساسية.

ت- المبدأ الرابع: عندما هددت باستخدام القوة وعماملتها فعلياً ضد العراق وأزالت استقلاله السياسي، ومثل ذلك الأمر تطوراً خطيراً في العلاقات الدولية، يتجسد في إزالة الأنظمة السياسية المناهضة للولايات المتحدة الأمريكية بالقوة العسكرية، رغم أثاره السلبية أو الإيجابية على الأمن والسلم الدوليين.

ث- المبدأ السابع: عندما تدخلت بالشؤون الداخلية العراقية سواء أكان ذلك قبل أو بعد إسقاط نظامه السياسي، وذكر هنا دور سلطة الانتفاضة المؤقتة التي اتخذت الكثير من القرارات الحاسمة ومؤثرة على مصير الشعب والدولة في العراق، فعلى سبيل المثال قيامها بإصدار دستور للعراق سمي بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004م، فضلاً عن التواجد العسكري الأمريكي المباشر في العراق كأبرز الأمثلة الصارخة على ذلك التدخل.
4- المادة (24-2) من الميثاق: إن أعضاء منظمة الأمم المتحدة قد عهدوا إلى مجلس الأمن بالقيام بواجباته التي تفرضها التبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدولي (xi), وکنتيجة منترتبة على ذلك فإن الولايات المتحدة قد خالفت أيضاً نصوص الفصلين: السادس (في حل المنازعات حلاً سلمياً المواد 33-38)، والسابع (وينتخ من الأعمال في حالات تهدئة السلم والإخلال به) وووقع العدوان المواد (39-51) من الميثاق (xii)، وبالتالي كان العراق في حالة دفاع شرعي عن النفس ضد هجوم مسلح معلن تحت سمع وبصر مجلس الأمن مما يعكس سطوة القوة الأمريكية حتى أجبرت الأمم المتحدة على التخلي عن مسؤوليتها في حفظ السلام والأمن الدولي، فلم تدين العدوان ولم تعلق عليه (xiii)، ومن ثم لم تجز سلطات الاحتلال إلى إخلال ذريعة ثانية مفادها أن الهدف من الحرب هو التخلص من نظام شمولي كان يحكم العراق، وهذه الذريعة جاءت متعارضة مع قرار مجلس الأمن رقم 1441 في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002 م (xxiii) الذي لم ينص على ذلك ومن جهة أخرى جاءت متعارضة مع المقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي نصت عليها المادتان الأولى والثانية من الميثاق بعد استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما انتهكت قوات الاحتلال للعراق المواد من (12-59) من اتفاقيات لاهاي سنة 1907م التي تحدد الأطر القانونية للسلطة العسكرية على أراضي الدولة المحتلة، والقضية بأن الاحتلال لا يؤدي إلى تعديل الهيكل السياسي للدولة الواقعة تحت الاحتلال ويظل رئيس الدولة الشرعي محترضاً بعمارة اختصاصاته (xiv).

5- القرار (1441) الصادر في 8/11/2002م: م إنهاء العراق في المادة (1) من القرار وبشكل واضح بأنه كان ولازال في حالة انتهاك مادي لكافة تعدداته التي نصت عليها قرارات المجلس، ولاستفاد من خلال عدم التعاون مع متفتي الأمم المتحدة والوكالة لإكمال الأعمال المطلوبة بموجب المواد (8-13) من القرار 687/1991م (xxvi) كما قرر المجلس في المادة (4) إن البيانات
المجلة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق

سلام داود محمود

الزايدة المقدمة من قبل العراق سوف يعد تماديا في حالة الانتهاك المادي لتعهداته (xxvii)، وتم اتهام العراق في المادة (7) أنه كسبب التعطيل المطول لوجود لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، عليه من أجل أن يقوم باستكمال أعمالهم، فإن المجلس منحهما سلطات إضافية تكون ملزمة على العراق (xxxviii)، وتقرر على العراق في المادة (8) أنه لا يقوم بأي أعمال عدائية تهدد مباشرة أي ممثل أو فرد للأم المتحدة والوكالة أو أي دولة من الأعضاء التي ساهمت في التواصل إلى أي من قرانات مجلس الأمن، وطلب المجلس من العراق في المادة (9) منه التعاون الفوري غير المشروط والفعال مع لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية (xxxix)، والذي منح فيه العراق الفرصة الأخيرة لتنفيذ قرانات مجلس الأمن، وقام العراق باستقبال المختصين الدوليين للبحث عن أسلحة الدمار الشامل ولكن الإدارة الأمريكية طلبت منهم مغادرة العراق فورا وقامت بغزوه بتاريخ 20/3/2003م.

- المادة (25) من الميثاق: إن الولايات المتحدة لم تنفذ قرار غالية أعضاء مجلس الأمن بعدم استخدام الوسائل العسكرية، ولم يصدر قرار من المجلس يجب ذلك الاستخدام، وكدلilik على عدم قناعة المجلس بالفعل العسكري الأمريكي والبريطاني إزاء العراق، فقد وصفهما في القرارات اللاحقة بقوى الاحتلال، كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1483) والمورخ في 22 مايو/أيار 2003م، لاحظ مجلس الأمن الرسالة الموجهة إلى رئيسه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وسلم بالتصريحات والمعلومات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قانصتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة هي سلطة الاتفاق المؤقتة (xxxiii)، ولقد أيد مجلس الأمن قيام الشعب العراقي في إدارته عراقية مؤقتة، وأكد مجلس الأمن على أهمية إنشاء حكومة عراقية ممثالة للشعب
معترف بها دوليا، وطلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إبلاغه عن جهودهما المبذولة بموجب هذا القرار.(xxxiv)

ثانيا: أهم قرارات مجلس الأمن التي نظمت تواجد القوة متعددة الجنسيات في العراق.

ويمكن إجمال أهم قرارات مجلس الأمن التي نظمت تواجد القوات الأجنبية العاملة في العراق تحت مظلة الأمم المتحدة وباسم القوة متعددة الجنسيات، بما يأتي:

- أولا: القرار رقم (1500) والمؤرخ في 14/8/2003م: رحب المجلس في المادة (1) منه بإنشاء مجلس الحكم كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً.

- ثانيا: القرار رقم (1511) والمؤرخ في 16/10/2003م: شدد المجلس في المادة (1) منه على الطابع المؤقت لعمل سلطة الانتفاضة المؤقتة، وفي المادة (7) منه دعا مجلس الحكم وبالتعاون مع سلطة الانتفاضة المؤقتة وممثل الأمن العام، لصياغة برنامج لوضع دستور جديد للعراق ومن ثم إجراء انتخابات في ظلها، وفي المادة (13) منه أن مجلس الأمن يشكل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باختصار جميع الدعاير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، وقرر المجلس في المادة (15) أن يستعرض مجلس الأمن احتياجات وهمة القوة المتعددة الجنسيات في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ القرار وأنه في جميع الأحوال تنتمي ولاية القوة المتعددة الجنسيات بانتهاء العملية السياسية المبينة في الفقرات (4-7و10) ويعرب عن استعداده للنظر في أي حاجة مستقبلية إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات مراعيا أراء حكومة العراق المعترف بها دوليا والممثلة للشعب، وطلب مجلس الأمن في المادة (25) من
أمريكا أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير عن جهودهم المبذولة وما تحرزه من تقدم وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل.


وفي المادة (12) من القرار قرر مجلس الأمن استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضى اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار على أن تنتهي ولاية القوة المتعددة الجنسيات لدى اكتمال العملية، والمادة (4) منه تضمنت الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي، ومنه تشكيل حكومة مؤقتة بحلول 30/6/2004م، ومنه عقد مؤتمر وطني، ومنه إجراء انتخابات ديمقراطية بحلول 11/1/2004م لتشكيل جمعية وطنية انتقالية ومن ثم لتشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم ومن ثم قيام حكومة منتخبة دستورياً بحلول 31/1/2005م، ورفع مجلس الأمن في المادة (21) منه حظر بيع وتوارد للأسلحة والأعدة، كما وطلب من الولايات المتحدة الأمريكية في المادة (31) من القرار أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير عن جهودهما المبذولة وما تحرزه من تقدم في عضون ثلاثة أشهر وتقرير كل ستة أشهر بعد ذلك.

- رابعاً: القرار رقم (1723) والمورخ في 28/1/2006م: في ديباجة القرار رحب مجلس الأمن بتشكيل حكومة وحدة وطنية، وتطالب المجتمع إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن
والاستمرار، مما يسمح بإنهاء ولاية القوة المتع夸大 الجنسيات في العراق، وتقدر رئيس وزراء حكومة العراق المؤقتة بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسيات في 11/1/2006م. وقرر في المادة (1) من القرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات حتى 31/12/2007م، وفي المادة (2) منه قرر مجلس الأمن استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز 15/7/2007م ويعلن أنه سيتنهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك، أما في المادة (6) من القرار فقد طلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم نبأية عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير فصلي عن جهودهما المبذولة وما تحرره من تقدم.

- خامساً: القرار رقم (1762) والمؤرخ في 29/7/2007م: قرر مجلس الأمن في المادة (1) من القرار إنهاء ولاية لجنة UNMOVIC التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق.
- سادساً: القرار رقم (1790) والمؤرخ في 18/7/2007م: تطلع مجلس الأمن إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن واستقرار مما يسمح بإجهاز ولاية القوة المتعددة الجنسية وإنهاء وجودها في العراق، وأقر طلب رئيس وزراء حكومة العراق بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسية (رسالة 7/12/2007م)، ويقر بدعم حكومة العراق على تحميل كامل المسؤولية عن توفير الأمن للبلد وللشعب العراقي، ويجري على مراعاة كل ما ورد في تلك الرسالة بما في ذلك الإفادة بأن حكومة العراق تعتبر أن هذا هو طلبها الأخير لمجلس الأمن تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسية، ويقر مجلس الأمن بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة على وجودها.
وقرر مجلس الأمن في المادة (1) من القرار تمديد ولاية القوة المحددة الجنسية حتى 31/3/2008م، وفي المادة (2) من القرار استعراض ولاية القوة المحددة الجنسية عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز 15/3/2008م ويعلم إنه سيكون هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك، وفي المادة (5) من القرار طلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية أن تواصل نية عن القوة المحددة الجنسية بتقدم تقرير فصلي إليه عما تبديه هذه القوة وعن جهودهما المبذولة وما تحرره من تقدم.

التشاور مع العراق تقريراً عن حقائق ذات صلة في الإجراءات المطلوبة لكي يستعيد العراق مكانته الدولية التي كان يتبؤها.


أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة نظاماً لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (1) جاء فيه: وفقاً لصلاحيتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة، وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار رقم 1483/2003م، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب أعلن بموجب ذلك مايلي:

1. تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتاً من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية ببغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية، كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية وال المحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي، وإعادة البناء وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار.

2. يعود إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار 1483/2003م والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات.

(689)

واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حجة استمها بالدفاع عن النفس الوقائي والذي يشمل أي دولة تساعد الإرهابيين أو تحاول تطوير أسلحة الدمار الشامل، ومن هنا أدخلت العراق تحت الخطط الأمريكية بدعوى أن نظامها الحاكم يدعم تنظيم القاعدة، ويمك أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم فإن أمريكا هي من تحدد من الدولة التي يحتمل أن تشكل خطراً عليها، ومنت تقوم بالهجوم عليها، وعدم
التقييد بالقيود التي يفرضها القانون الدولي على استعمال القوة، وما يتسبب على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة المدنية على قيامها بغزو العراق متمثلة بدفع تعويضات له على جميع الأضرار التي أصابتها الأجهزة الرسمية العراقية. ويشمل ذلك أسلحة الجيش العراقي ومعداته وكذلك تعويض القتلى والمصابين جراء الغزو بما فيهم أفراد المقاومة العراقية، وتدني للممتلكات الشخصية والتشريذ، نتيجة انتهاكات المواثق الدولية، بموقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة هو سيطرة القطب الأول على قرارات المنظمة الواقعة التي تعد الغطاء لترشيح التدخلات في شؤون الدول الأخرى، ومحاولة إضفاء نوع من الشرعية على هذا التدخل من خلال التأثير على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص، 

فإنشاء مناطق آمنة أو محمية يقتضي وجود تردي في حقوق الإنسان أو أي نوع من الأزمات الإنسانية، وحدد مواقع المنطقة المحصنة من المنظمة الدولية في وجود أشخاص لا يشاركون في العمليات العسكرية، بهذا إبعاد تأثير هذه الأعمال عنهم ولضمان وصول المساعدات الإنسانية، وهنا تقتضي موافقة الدول المعنية في إنشاء وبناء المنطقة تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة على أن لا يؤدي قرار الإنشاء إلى أي انتهاك للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.
المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية
المجلد الثامن
العدد الأول 2017

منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق
سلام داود محمود

التي أنشأت فيها، وعند ملاحظة تنفيذ هذه المنطقة في شمال العراق وفق القرار 688في 5/4/1991م الفقرات (2-3) نرى وجوب التزام الدول الأعضاء وجميع دول المنطقة احترام سيادته العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله الوطني، كما أن تأمين السماء الأمنة بغرض حظر جوي على شمال وجنوب العراق وتحليق الطائرات الأمريكية والبريطانية فوق هذه الأجزاء جاء من دون الرجوع إلى قرار دولي أو موافقة العراق ولو شكلياً على هذه التصرفات ليكون ذلك سبباً في رفع يد الحكومة المركزية من شمال العراق وتفوق حركة التمرد، (xliii)، ويعتبر تدخل سافر بالشؤون الداخلية لدولة عضوة في منظمة الأمم المتحدة، وانتهاء واضح لمبادئمنظمة.

موقف مجلس الامن من مذكرات العراق لوقف الاعتداء عليه. فقد مرت جميع هذه العمليات المنتهية لحقوق الدول المستقلة دون أن ينظر مجلس الأمن في أسبابها وظروفها ومعرفة المسؤول عنها، بالرغم من إرسال العراق مذكرات إلى الأمن العام للمنظمة ومجلس الأمن لوقف الاعتداء على سيادته ولم يتخذوا بالمقابل أي تدابير تحظر الأمن والسلم الدولي، رداً على أعمال العدوان المسلح التي يتعرض لها، ويعود تقصير الأمم المتحدة إلى البيئة السياسية المتحكمة في صنع القرارات، يجب عدم إعطاء مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة من قول الحقيقة أمام مجلس الأمن لتصنيف هذه الأعمال بوجب القانون الدولي (xliv)، كما أن غياب الأمم المتحدة في الإشراف على هذا التدخل فقد استخدمت عبارة قيادة الأمم المتحدة لأغراض دعائية، ولكن القيادة في حقيقة الأمر كانت تابعة للولايات المتحدة الأمريكية أو الحلف الأطلسي، وأيضاً الانتباه الذي اتسمت به هذه العملية والذي فسر صحة ما ندعه في تنبيه الدبلوماسية الأمريكية سياسة الكيل بكماليين في إتخاذ مواقف حاسمة لوقف عمليات الإبلة والتطهير العراقي ضد شعب جمهورية البوسنة والهرسك مقارنة بالتدخل السريع في العراق والصومال (xlv)، وموقفها من انتهاكات إسرائيل إزاء
الشعب الفلسطيني، وعرف (ستوول) التدخل بأنه قد يكون شرعيًا كما قد يكون غير شرعي، أو أنه يساهم في تسهيل النزاعات الدولية وتهديد أمريكا التوتر كما قد يساهم في إثارةها، مع تأكيد أنه لا يخرج عن كونه سلوكًا خارجيًا يستهدف الشؤون الداخلية للدولة.(xlvi)

وضرر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعد احتلال العراق بقوله:
أن الغزو كان منافيا لميثاق الأمم المتحدة، ولكنه قالها بعد أن قامت أمريكا وبريطانيا بغزو العراق ودماره، فموقف المنظمة كان سلبًا في قضية احتلال العراق، وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا ساهمت بدور كبير في أضعاف دور المنظمة الدولية في التعامل مع الأزمات الدولية.(xlvii)

فيجب على أي هيئة دولية آلا تسمح لنفسها أن تستخدم لتشريع الوحشية الدولية والاستعمار والنهب، على المنظمة الدولية أن تعيد تعريف نفسها وحمايتها التي تتضمن قواعد راسخة لكي تحكم نفسها كمنظمة مستقلة ذات أعضاء مستقلين، وعليها أن ترسخ القواعد التي تحتوي جماعة الافعال غير القانونية وتكييفها، وأيضا أن تعد الأعمال غير الاخلاقي غير قانونية، وهذا ممكن إذا امتلكنا الإدارة الاخلاقية لفعل ذلك وليست الإدارة السياسية.(xlviii)

تُرى إلى أي حد يجوز لمجلس الأمن التحلل من قانون الاحتلال؟
والجواب، إنه لا يجوز للمجلس التخلص عن أصحاب القانون الدولي الإنساني ذات الطابع الإنساني البحت، ولا يمكن في أي حال من الأحوال اقتراض أي خروج عن القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني، ولم يقدم مجلس الأمن إطلاعا على التحلل من قانون الاحتلال في حالة احتلال العراق منذ عام 2003م، فقانون الاحتلال يقوم على مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن في أراض محتلة لحين عودة السيادة الشرعية، وهذا خيار تنظيمي يهدف إلى ما يحقق تقرير المصير لدى السكان الأصليين في تلك الأراضي.(xlix)
النتائج التي توصل إليها البحث:

1. كثرة القرارات المتتخذة من قبل الأمم المتحدة ضد العراق في فترة زمنية قصيرة بسبب توجيه السياسة الأمريكية لها السيطرة والدخول للمنطقة.
2. سياسة الظل بكميات من قبل قرارات الأمم المتحدة فأصدرت أشد العقوبات على العراق جراء التدخل في الكويت، والمقابل لم يتخذ أي قرارات ضد إسرائيل وحروقاتها في فلسطين ولا بتدخلات أمريكيا في صربيا وغيرها.
3. اصدار قرار الأمم المتحدة بالأعتراف بأحتلال أمريكا وحلفائها للعراق، ويعتبر القرار خرق لميثاق الأمم المتحدة كونها اعترفت بالاحتلال بحجج مضللة واستخدام السلاح لقوة غير مجلس الأمن المختص بالتدخل.
4. تبرير الوحشية لأحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة (قوي) أمريكا على طرف آخر (ضعف) العراق.

التشريعات:

1. يجب التفعيل الحقيقي لدور المنظمة والرقابة على دورها الحيادي في إتخاذ القرارات بين الأعضاء دون التفريق بين الدول الضعيفة والقوية المسيطرة على قراراتها الواضحة.
2. على المنظمة أصدار قرارات بتعويض العراق جراء الاحتلال والإعتداء وما ترتبط عليه من خسائر مادية ومعنوية منذ 13 سنة ومستمر لحد الآن.
3. تقديم دعوى لمحكمة العدل الدولية لمحاكمة من تسببوا بأنهيار مقدرات العراق من فساد ونهب لإموال العراق بدأ من الحاكم بيرمر مروراً بالسياسة الأمريكية.
المراجع:


2- زياد الصمادي، حل النزاعات، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، 2009-2010، الأردن، ص.78.

3- د. علي هادي الشكراوي، إشكالية احتلال العراق وميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية العراقية، كلية القانون، بابل، العراق، ص.8.

4- د. آئش كلود، التنظيم الدولي والسلام العالمي، ترجمة: عبد الله الرازي، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1964، ص.5.

5- ليتيم تقية، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد بسكتة، الجزائر، حزيران 2005، ص.11.

6- قائمة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعراق (عدل)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة .ar.wikipedia.org/wiki، مايو 2014.

7- د. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.93.


9- د. عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد 27، 1971، ص.128.

10- د. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارقة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد 27، مصر، 1971، ص.9-90.

11- د. علي هادي الشكراوي، مصدر سبق ذكره، ص.9.

12- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، 1999، ص.1.
13- جاء في التفاصيل "وقد أثبتنا أن نقيض الأحوال التي في ظلها تحقق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، نفس المصدر السابق، ص.1.

14- المقصود الأول من مقاصد الأمم المتحدة هو "حفظ السلام والأمن الدولي، وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقطع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تتدهو إلى الإخلال بالسلم أو تәريها، نفس المصدر السابق، ص.2.

15- نص المبدأ الأول على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، مادة (12-3) من الميثاق، المصدر السابق، ص.2.

16- نص المبدأ الثالث "تفضل جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يفع السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، مادة (3-2) من الميثاق، نفس المصدر السابق، ص.2.

17- نص المبدأ الرابع "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام الأمل أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، مادة (4-2) من الميثاق، المصدر السابق، ص.2.

18- نص المبدأ السابع على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل على هذا المحكمة، على أن هذا المبدأ لا يؤثر بتطبيق تدابير القمع الباردة في الفصل السابع المادة (7-2) من الميثاق، نفس المصدر السابق، ص.2.

19- نصت الفقرة أ من المادة 24 على "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا"، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالت relacionesية في أمر حفظ السلام والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل ناحياً في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التفاعلات"، المادة (24-أ) من الميثاق، المصدر السابق، ص.4.

20- أظهر: الفصول السابع والثامن من الميثاق، نفس المصدر السابق، ص.7-5.

21- مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 155، يناير 2004، ص.135.
1. جمعية قناة السويس - كلية التجارة الإسماعيلية
2. منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق
3. سلام حداد محمود
4. 505 المجلد الثامن
5. الملحق الأول 2017

6. مصدر سابق ذكره، ص 96.
7. نص قرار مجلس الأمن رقم 1441 في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002.
8. مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 156، أبريل 2004، ص 25.
9. أتفاقيات لاهاي، المواد من 12 حتى 59.
10. يشن حَّم حُٔ٤خٓش حُيُٝ٤ش، حُؼيى حُٝ١٤ش، حرَ٣َ، 3005.
11. أطلخه٤خص لاٛخ١، حُ ٔحى ٖٓ 53 كظ٠، 34.
12. أٗظَ حُٔخىس (1) حُوَحٍ 1441، ػخّ 3003، ٙ 5.
13. أٗظَ حُٔخىس (4) حُوَحٍ 1441، ػخّ 3003، ٙ 5.
14. أٗظَ حُٔخىس (5) حُوَحٍ 1441، ػخّ 3003، ٙ 5.
15. أٗظَ حُٔخىس (8) حُوَحٍ 1441، ػخّ 3003، ٙ 3.
16. أٗظَ حُٔخىس (9) حُوَحٍ 1441، ػخّ 3003، ٙ 5.
17. ى.هخُي ٓلٔي كٔي حُـٔؼش، حلأُْٓ حُوخٗٞٗ٤ش ُؼيّ َٓ٘ٝػ٤ش ؿِٝ حُؼَحم ٝحكظلاُٚ، ٓـِش حَُ٘٣ؼش ٝحُوخٕٗٞ، حُؼيى حُغخٖٓ ٝحلأٍرؼٕٞ، طَ٘٣ٖ حلأٍٝ.
18. ى٣زخؿش حَحٍ (1483) ٝحُٔئٍم ك٢ 22 آ٣خٍ 2003.
19. حُ لوَس (5) اىحٍس ٗئٕٝ حُٜ٤خًَ حُ٘خٗجش حُظ٢ حٗظوخرخص، ٌِٗ٤خ ُٝ٤ْ ػِ٠ أٍٝ حُٞحهغ.
38-جديدة الوقائع العراقية، العدد 3977 (السنة الرابعة والأربعون)، الصادر في
17 حزيران 2003. ولاستزادة انظر:
39-د. خالد محمد حمدي الجمعة، مصدر سبق ذكره، ص324. وأيضاً نظر:
Swan, op.cit., p.142
40-د. خالد محمد حمدي الجمعة، المصدر السابق، ص324.
41-عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني,
مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد، المجلات الأكاديمية، ص1.
42-عبدالصداد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع
الدولي وأثره على حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة,
العدد الثالث والعشرون، 2010، ص243.
43-عبدالصداد ناجي ملا ياس، المصدر السابق نفسه، ص235.
44-د. خالد سعد السهلي، حرب الخليج الثالثة 2003 وانعكاساتها على دولة الكويت,
رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص1.0.54.
54-عبدالصداد ناجي ملا ياس، مصدر سبق ذكره، ص237.
46-ي بع جودة، "Conception of intervention in international Law", in: http://www.etrurianet.it/jude/ international.htm.
47-د. خالد سعد السهلي، مصدر سبق ذكره، ص45.
48-آرتشي أغوستاثين، مصدر سبق ذكره، ص401.
49-روبرت كولب، الاحتلال في العراق منذ عام 2003 وسلطات مجلس الأمن
للإمتحنة، أستاذ القانون الدولي العام في جامعتي جنيف ونوشاتيل، ص1.